

**This document is currently only available
in its original language (attached).**

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة (١٠) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، النص الآتي:
- يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إسقاط الجنسية البحرينية عن من يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.
 - ٢- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.
 - ٣- إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.
 - ٤- إذا أدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٥) إلى (٩) و(١٢) و(١٧) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

المادة الثانية

تُلغى المادة (٢٤) مكرراً من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠١٩ م